

قضايا العمل

يسمح للهيئة المستخدمة بتسليط
عقوبة تأديبية على عضو نقابة

—

المبدأ :

- من المقرر قانونا أنه لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من قبل الهيئة المستخدمة ويسري هذا النص على الأعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية.

ملف رقم 87228

قرار بتاريخ 1992/12/14

بالنقض ، ضد قرار مجلس قضاء أم البواقي الصادر في 7 ماي 1990 المؤيد مبدئياً لحكم محكمة عين البيضاء الصادر في 1990/2/3 الذي قضى بإعادة (ز ج) إلى منصبه مع دفع كل رواتبه ومبلغ 3000 دج على أساس التعويض عن الضرر الذي لحقه مع تعديله الحكم بإلغاء التعويض الذي حكم به له بناء على القرار الذي أصابه والتصريح بأنه راتبه يحدد على أساس راتب الشهر السابق على فصله.

قضية : (المؤسسة الوطنية لصناعة الأنسجة وحدة عين البيضاء)
ضد : (ز ج)

المواد 16 و 23 من قانون 28/88

المؤرخ في 1988/7/19

يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

حيث أن المدعية تدعيما لطعنها تثير وجهين للطعن بالنقض .

إن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون رقم 28/88 الصادر في 1988/07/19.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر العاصمة.

من حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد على المادة 23 من القانون الأنف الذكر الذي ينص بأنه لا يجوز النطق بعقوبة ضد مسؤول نقابي.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

في حين أن هذه المادة تنص على العقوبات من أجل نشاطات نقابية وهذا لا ينطبق على (ز ج) الذي ارتكب جنحة الضرب والجرح العمدي .

بناء على المواد 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

ولكن حيث أن مجلس قضاء أم البواقي لتبرير ما قضت به اعتمد ليس فقط على أنه لا يجوز الحكم بعقوبتين على نفس الفعل بل استند على صفة العضوية النقابية للعامل الذي لا يجوز الحكم عليه بعقوبة خلال السنة التالية لإنهاء وكالته النقابية .

بعد الإطلاع على مجموعة وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 15 سبتمبر 1990 .

حيث أنه بالفعل ، عاين المجلس بأن (ز ج) كان محلاً للتوقيف عن العمل لمدة 3 أيام في 12 جويلية 1989 وأنه أستاذ عمله وأنه مثل أمام لجنة التأديب شهرين من بعد .

وبعد الاستماع إلى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقامت المؤسسة الوطنية لصناعات النسيجية والصوفية بوحدة عين البيضاء طعنا

الصادر في 1982/9/11 و عليه فإن الوجه غير مبرر .

لهذه الأسباب

—

تقضي المحكمة العليا :

من حيث الشكل : القول بأن الطعن قانوني ومقبول شكلا .

من حيث الموضوع : بعدم تأسيسه وبرفضه .

والحكم على المؤسسة بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين من قبل المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية – المترتبة من السادة :

نعرورة عمارة الرئيس
يوسفى عبد الله المستشار المقرر
بن هونة محمد رشيد المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ
المحامي العام بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط .

حيث صرحت هذه اللجنة بعزله عن منصبه، هذا ما يعتبر خرقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 74-250 المتضمن اختصاصات اللجان التأديبية والمادة 74 من المرسوم رقم 302/82 الصادر في 1982/9/11 .

أن صفة العضوية النقابية للعامل تمنع ربع العمل من التصريح بعقوبة ضده خلال السنة التالية لانقضاء مدة الوكالة النقابية .

حيث أن مجلس قضاء أم البواقي أصاب فيما قضى به وبالتالي لم يخرق المواد المشار إليها في الوجه . و عليه فالوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق المادة 2 من القانون رقم 78-12 الصادر في 1 أوت 1978 .

من حيث أن لاقرار المطعون فيه طبق المادة 130 من القانون أعلاه من حيث أن هذا النص القانوني يتعلق بالوظيفة العمومية .

ولكن حيث أن هذه المادة أثارها المدعي عليه وليس قضاة المجلس الذين اعتمدوا في

قرارهم على تطبيق المادة 25 من الأمر رقم 74-250 والمادة 7 من المرسوم رقم 82-302

عامل - استحقاقه للأجر - مناطه

المبدأ :

إن قانون العمل أوجب أجراً للعامل مقابل ما يقدمه
من عمل طبقاً لعقد العمل ، فإذا انقطع العامل عن العمل
فإنه لا يستحق أجراً عن المدة التي انقطع فيها لأن الأجر
مقابل الجهد والإنتاج .

طعن مدني
رقم 38/194 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 28
ذي الحجة 1401 الموافق 1992/6/29

برئاسة المستشار الأستاذ/ أحمد الطاهر الزاوي
رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين
الأستاذ / أحمد مختار حيمة
والأستاذ / يوسف مولود الحنيش
والأستاذ / حسين مختار البوعيشي
والأستاذ / الزروق محمد أبو رخيص

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ/محمد الهادي
جبران

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير
التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

-

حيث أن وقائع هذه الدعوى تخلص في أن
المطعون ضده أقام الدعوى رقم 1990/922
أمام محكمة طرابلس الابتدائية - الدائرة العمالية
- بصحيفة أعلنت قانونا إلى الطاعن بصفته
قال شرحا لها :- بأنه كان يعمل مع الطاعن
كمنتج منذ مدة طويلة وبتاريخ 1989/2/15
صدر قرار بإحالاته على التقاعد لبلوغه السن
القانونية فقام المطعون ضده برفع دعوى
للمطالبة بتعديل عمره فحكم له بذلك بتاريخ
1989/4/13 حيث أصبح تاريخ ميلاده سنة
1939 بدلا من سنة 1924 وحين طلب العودة
إلى سابق عمله رفض الطاعن ذلك فتقدم بشكوى
إلى الجهاز الشعبي للمتابعة فأعيد إلى سابق عمله

بتاريخ 1989/11/1 فطالب بصرف مرتباته
اعتباراً من تاريخ إحالاته على التقاعد وحتى
مباشرة العمل من جديد لأنه لم يتقاض معاشا
تقاعديا عن تلك الفترة فرفض الطاعن بصفته
ذلك فرفع هذه الدعوى للمطالبة بدفع مرتباته
وحصته في الإنتاج وكافة مستحقاته .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ
1991/2/25 بإلزام المدعى عليه بصفته وأمانة
الضمان الاجتماعي متضامنين بدفع مستحقات
للمدعى مقابل حصص الإنتاج خلال الفترة من
1989/3/1 وحتى 1989/10/31 مبلغا وقدره
خمس آلاف واثنتان وخمسون دينارا وثمانمائة
وستون درهما وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات
وشمول الحكم بالنفذ المعجل .

أستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام
محكمة استئناف طرابلس التي قضت بتاريخ
1991/6/26 بقبول الاستئناف شكلا وفي
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام
المستأنف بأن يؤدي إلى المستأنف عليه مستحقاته
من 1989/3/13 وحتى تاريخ عودته إلى العمل
والمصاريف المناسبة وأعفت المستأنف عليه من
باقيها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

-

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ
1991/6/26 وتم إعلانه إلى الطاعن بصفته
بتاريخ 1991/8/21 وبتاريخ 1991/9/8 قرر
أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة
العليا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن
الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة
العليا وسدد الرسوم وأودع الكفالة وسند
التوكيل ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده قد أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية بموجب القرار رقم 1989/3 الصادر عن أمين اللجنة الشعبية لمنشأة السمكة للطلاء بتاريخ 1989/2/15 فقام المطعون ضده برفع دعوى بتعديل عمره فقضى له بذلك بتاريخ 1989/4/13 واصبح من مواليد 1939 بدلا من 1924 فتقدم بطلب إلى الطاعن بصفته لإعادته إلى سابق عمله ولكنه رفض لذلك فتقدم بشكوى إلى الجهاز الشعبي للمتابعة فأمر بإعادته إلى عمله وتم تعيينه من جديد بتاريخ 1989/11/1 ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يقم بأداء أي عمل لصالح الطاعن بصفته من تاريخ إحالته على التقاعد في 1989/2/15 وحتى تاريخ تعيينه من جديد في 1989/11/1 وأن قرار إحالته على التقاعد جاء صحيحا وموافقا للقانون وأن صدور حكم بتعديل تاريخ ميلاده لا ينال من سلامة القرار الصادر بإحالته على التقاعد وأن قيام الجهة الطاعنة بإعادة تعيين المطعون ضده إلى سابق عمله لا يترتب عليه استحقاقه لأجر عن الفترة الواقعة من صدور قرار إحالته على التقاعد وإعادة تعيينه من جديد .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك وقضى بأحقية المطعون ضده في مستحقاته من تاريخ صدور الحكم بتعديل عمره في 1989/4/13 حتى عودته إلى عمله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من الطعن .

ولما كان مبنى النقض الخطأ في تطبيق القانون وكان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تقضى فيه وفقا لصحيح القانون عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

من الحكم المطعون فيه وبتاريخ 1991/9/22 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 1991/9/19 وقدم محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مرفقة بسند توكيله ولم يقدم الطاعن مذكرة شارحة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها الوارد بمذكرتها .

الأسباب

من حيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مما ينهه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن بصفته بدفع مستحقات المطعون ضده في الإنتاج عن الفترة من تاريخ الحكم بتعديل عمره في 1989/4/13 وحتى تاريخ إعادة تعيينه وهذا خطأ في تطبيق القانون لأن الأجر والمرتب والمكافأة وحصص الإنتاج لا تصرف إلا مقابل العمل والجهد والإنتاج الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ومخطئا في تطبيقه بما يوجب نقضه مع الإحالة . وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن قانون العمل أوجب أجر للعامل مقابل ما يقدمه من عمل طبقا لعقد العمل فإذا انقطع العامل عن العمل فإنه لا يستحق أجراً عن المدة التي ينقطع فيها لأن الأجر مقابل الجهد والإنتاج .

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي
الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي
موضوع الاستئناف رقم 37/259 طرابلس
بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وأعت
المطعون ضده من المصروفات .

فلهذه الأسباب

—